وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية التربية الاساسية

مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية

العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

ISSN (Paper)- 1994-697X
(Online)- 2706-722X

المجلد 23 العدد 49 السنة 2024

مجلة ميسان
للدراسات الاكاديمية

العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

كلية التربية الاساسية - جامعة ميسان - العراق

ISSN (Paper)-1994-697X
(Online)-2706-722X

مجلد (23) العدد (49) اذار (2024)

INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

OJS / PKP
www.misan-jas.com

IRAQI Academic Scientific Journals

doi

Crossref

CC BY NC ND

ORCID

OPEN ACCESS

journal.m.academy@uomisan.edu.iq

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1326 في 2009

ت	فهرس البحوث	الصفحة
1	**Impact of Vitamin D3 Deficiency on Liver and Adipose Tissue in Pregnant Mice** Amenah Salman Mohammed	12 – 1
2	**Diagnostic potential of salivary MMP-9 to differentiate between periodontal health and disease in smokers and non-smokers** Tamarah Adil Mohammed Hussein Omar Husham Ali	23 – 13
3	**Salivary IL-10 and TNF-α levels in Dental Caries Detection in Pediatric β-Thalassemia Major Patients** Ban Hazem Hassan Zainab Abduljabbar Athab	35 – 24
4	**Compare Robust Wilk's statistics Based on MM-estimator for the Multivariate Multiple Linear Regression** Thamer Warda Hussein Abdullah A. Ameen	46 - 36
5	**Curvature Inheritance Symmetry of C_9 −manifolds** Mohammed Y. Abass Humam T. S. Al-Attwani	58 – 47
6	**The issues of cultural expressions untranslatability from Iraqi Arabic into English language** Ahmed Mohamed Fahid	67 - 59
7	**Hematological and biochemical parameters changes associated with Coronavirus Disease (COVID-19) for some patients in Missan Province** Anas, S. Abuali	80 - 68
8	**Evaluation of the diagnostic efficacy of salivary malondialdehyde among smokers and nonsmokers with periodontal disease: A case-control study** Haneen Fahim Abdulqader Maha Sh. Mahmood	89 - 81
9	**Mapping the Slopes' Geomorphological Classification Using Geomatics Techniques: A Case Study of Zawita, Iraq** Mohammed Abbas Jaber Al-humairi Elaf Amer Majeed Alyasiri	104 - 90
10	**Enhancement methods of intrusion detection systems using artificial intelligence methods (TLBO)Algorithm.** Mohammed Saeed Hashim Al-Hammash Haitham Maarouf	112 - 105
11	**In Silico Interaction of Select Cardiovascular Drugs with the Developmental Signal Pathway Pax3** Sarah T. Al-Saray	124 - 113
12	**Influence of gingivitis in preterm delivery on serum biomarkers COX-2 and PGE-2** Shaden Husham Maddah Ghada Ibrahim Taha	135 - 125
13	**Detection and Identification of Chlamydia causing Ear infection by PCR.** Rabab Saleh Al.sajedy Ghaida'a . J. AL.Ghizzawi	143 - 136
14	**Metric areas and results of best periodic points** Maytham zaki oudah Al Behadili	152 - 144
15	**Structural and Optical Properties of Co doped CdS Nanoparticles Synthesised by Chemical Method** Uday Ali Sabeeh Al-Jarah Hadeel Salih Mahdi	157 - 153
16	**The occurrence of *Lactobacillus* and *Candida albicans* in patients with thyroid disorders** Riam Hassoun Harbi Maha Adel Mahmood	166 - 158

173 - 167	**An overview of the loquat's (Eriobotrya japonica) active components** Shahad Basheer Bahedh Dina Yousif Mohammed	17
183 - 174	**Study the mineralogy of Al-Faw soil in southern Iraq and determine swelling properties by indirect methods** Haneen.N. Abdalamer Huda.A.Daham	18
192 - 184	**The Role of pknF and fbpA as a virulence genes with Interleukin4-and 6, in the Pathogenesis of Tuberculosis** Samih Riyadh Faisal	19
203 - 193	**لغة الانفعال في النص الشعري التسعيني** أحمد عبد الكريم ياسين العزاوي	20
218 - 204	**الحماية الدستورية لحقوق الأطفال عديمي الجنسية في التعليم في التشريعات العراقية (دراسة مقارنة)** الباحث كامل خالد فهد هند علي محمد	21
230 – 219	**التنبؤ بالطلب على الخزين باستعمال الشبكات العصبية الاصطناعية مع تطبيق عملي** أيمن خليل اسماعيل لمياء محمد علي حميد	22
240 - 231	**بعض التقديرات المعلمية واللامعلمية لأنموذج الانحدار الدائري بالمحاكاة** رنا صادق نزر عمر عبد المحسن علي	23
258 - 241	**القتل في القران والسنة (دراسة في الاسباب والاثار والوقاية)** جاسب غازي رشك	24
271 - 259	**الطريقة الصوفية البكتاشية دراسة تحليلية** جبار ناصر يوسف	25
286 - 272	**السياسات التعليمية في الفكر الإسلامي مدخل لتعزيز البناء الاجتماعي** حامد هادي بدن	26
306 -287	**دراسة سندية لحديث: (أهل بيتي أمان لأمتي...) وفق المنهج الحديثي عند أهل السنّة** حكمت جارح صبر	27
321 - 307	**القياس والافصاح المحاسبي عن الانتاج المرئي وفق معايير المحاسبة الدولية** رائد حازم جودة خوله حسين حمدان	28
332 - 322	**اسس تطبيق فن الايكيبانا في دروس الإشغال الفنية بقسم التربية الفنية** سهاد جواد فرج الساكني	29
353 - 333	**تنبؤ العلاقات العامة بالأزمات عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي** ليث صبار جابر	30
374 - 354	**روايات أهل البيت (ع) في مدح وذم أهل الكوفة دراسة تحليلية** محمد جبار جاسم	31
385 - 375	**تجليات الصراع الوجودي في لامية اوس بن حجر** مشتاق طالب منعم	32
392 - 386	**ازدواجية الهوية الدينية وفهم الذات في رواية (عازف الغيوم) لعلي بدر أنموذجا** نور خليل علي	33
402 - 393	**مشروع الحلف الاسلامي السعودي وموقف الكيان الصهيوني (دراسة تحليلية في الوثائق الامريكية)** سعد مهدي جعفر	34

القتل في القران والسنة (دراسة في الاسباب والاثار والوقاية)

جاسب غازي رشك
جامعة ميسان/ كلية التربية الاساسية

ISSN (Paper) 1994-697X
ISSN (Online) 2706-722X
DOI: https://doi.org/10.54633/2333-023-049-024

المستخلص:

الانسان خلق من اجل البقاء ولذا يبلغ من الرقية والدرجة العالية اذ جعله الله تعالى بالخليفة (اني جاعلك في الارض خليفة) الخليفة بما يملك من قابليات اهلته على سائر الخلق اذ قال الله (وكرمنا بني ادم) ذلك التكريم بما خصه من خصال وفضائل يستحق ان يكون معها خليفة يحترم ويكرم لان به يحفظ النسل ويصان العرض لذا منحه الله حقا بان يعيش في الحياة بكرامة وحرية ولا يحق لاي شخص ان يسلب من هذا المخلوق العزيز على الله كرامتة وحريتة في الحياة. ولذا يعتبر ان ازهاق اي روح هو موت لبني البشر كافة وان احياء هذه النفس احيا للناس كافة (ومن قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا). ولذا يُعد القتل للنفس الانسانية من أبشع الجرائم يعاقب عليها القانون سواء عمداً او خطأ. وعليه فأن ازهاق النفس البشرية تندرج تحت العقاب الاخروي الذي حذر منه الله ووعد مرتكبية بجهنّم ولأجل ذلك حذر القران الكريم والسنة بالآيات والأحاديث من هذا العمل الاجرامي وهذه الظاهرة غير مرغوب بها لان فيها شتات المجتمع الانساني واشاعة الفوضى والثأثر التي تؤدي الى اشاعة التعدي والانحلال في المجتمع. وفي هذا البحث نتناول القتل في القران والسنة دراسة في الاسباب والاثار، حيث نستعرض لاهم الاسباب المؤدية للقتل منها الضعف الديني والايمان والفتن والحسد والمؤثرات العقلية والعصبية والغضب.... وكذلك نستعرض لاهم الاثار المترتبة على القتل منها غضب الله تعالى والرسل وزوال الحياة وفناء الخلق والنسل والمعاصي والخلود في النار. اضافة الى التطرق لاهم سبل الوقاية من القتل وذلك باتباع الطرق الشرعية والقانونية كالقصاص للجاني والاحتياط في حقن الدماء التي تساهم في الحد من الفوضى وانتشار الامن المجتمع .

الكلمات المفتاحية : القران ، السنة ، القتل ، القصاص ، السبب ،الاثر.

Murder in the quran and sunnah (a study of causes effects and prevention)

Chasib ghazi rashak
Gazi.reza@yahoo.com
https://orcid.org/1000-6144-0001-0000

Abstract:

Man was created for the sake of survival, and therefore he attains advancement and a high level, as God Almighty made him a caliph (I will make you a caliph on earth), the caliph due to the capabilities he possesses that qualifies him over the rest of creation, as God said (and We honored the children of Adam), that honor due to the qualities and virtues bestowed upon him, and he deserves to be with them. A caliph is respected and honored because through him the lineage is preserved and honor is preserved. Therefore, God granted him the right to live life with dignity and freedom, and no one has the right to rob this creature dear to God of his dignity and freedom in life. Therefore, it is considered that taking any soul is the death of all human beings, and that keeping this soul alive is a life for all mankind (and whoever kills a soul for other than a

soul, it is as if he had killed all mankind, and whoever saves a life, it is as if he had saved all mankind).

Therefore, killing a human being is considered one of the most heinous crimes punishable by law, whether intentionally or accidentally. Accordingly, the taking of a human life falls under the afterlife punishment that God has warned against and promised its perpetrator hell. For this reason, the Holy Qur'an and Sunnah have warned in verses and hadiths against this criminal act, and this phenomenon is undesirable because it involves the dispersal of human society and the spread of chaos and revenge that lead to the spread of transgression and dissolution in society.

In this research, we discuss killing in the Qur'an and Sunnah, a study of the causes and effects, where we review the most important reasons that lead to killing, including religious weakness, faith, temptation, envy, mental and nervous influences, and anger.... We also review the most important effects resulting from killing, including the wrath of God Almighty and the Messengers, the disappearance of life, and the annihilation of creation and offspring. And sins and eternity in hellfire... in addition to discussing the most important ways to prevent murder by following legitimate and legal methods such as retribution for the perpetrator and precaution in sparing blood, which contributes to reducing chaos and spreading societal security.

Keywords: the Qur'an, Sunnah, murder, retribution, cause, effect.

تمهيد:

القتل في اللغة والاصطلاح:

القتل في اللغة: ازهاق الروح ، من الفعل قتَلَ يَقتُل، قَتْلاً ، قتَل الحيوانَ ،قتَل الشّخصَ: أماتَه، ذبَحَه، أزْهَقَ روحَه.[1]

القتل في الاصطلاح: (فعل من العباد تزول به الحياة)[2] ، وعرفه الجرجاني (هو فعل يحصل به زهوق الروح)[3]

اذن لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقتل فكلاهما يعني ازهاق الروح بفعل العباد اما اذا تم بغير فعل العباد فهو الموت وهذا الامر بيد الله تعالى والقتل في الشريعة أصلا على نوعين: قتل محرم، وهو كل قتل عدواني، وقتل بحق، وهو قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد(4)

الحدود : الحد لغة المنع ، واصطلاحاً هو(عقوبة حددها الشارع على جناية مثل القتل والزنا وغيرهما)(5)، (عقوبة مقدرة شرعاً تزجر وتمنع من المعصية)(6) والحدود شرعت لتكون زجرا للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله (والحكمة من هذه الحدود : المنع والزجر عن الوقوع في المعاصي ، وتمنع المعاودة في مثل ذلك الذنب وتمنع غيره أن يسلك مسلكه)(7)

انواع القتل(8) :

قسم الفقهاء القتل من وجهة النّظر الحقوقية في الإسلام إلى ثلاثة أنواع كما ورد في كتب القصاص والديات، واستندوا في هذا التقسيم على ما استلهموه من الآيات القرآنية والروايات والأحاديث الواردة في هذا المجال ... وهذه الأنواع هي:

قتل العمد : وهو أن يضرب شخص آخر بآلة قتّالة غالباً ، أو غير قتّالة بقصد القتل ، فيموت المضروب ، وحكم هذا القتل هو القصاص.

قتل شبه العمد : وهو أن يضرب شخص آخر بآلة لا تقتل عادة ، وبدون قصد القتل ، فيموت المضروب اتفاقاً والحكم هنا أن يدفع القاتل نفسه الدّية لأولياء المقتول.

قتل الخطأ : وهو أن لا يقصد الضارب قتل المضروب ولا يستهدف ضربه أصلًا ، وإنما استهدف شيئاً آخر فأصابت ضربته المقتول اتفاقاً فقتلته ، كأن استهدف صيداً فأصاب إنساناً فقتله ، وهنا الحكم كالقسم الثاني وهو الدّية ، ولكن القاتل غير مأمور بدفع الدّية وإنّما العاقلة(العاقلة قرابة القاتل لابية لا لأمة وتشمل الرجال منهم لا النساء) هي التي تدفع الدّية.

المبحث الاول

الاسباب المؤدية للقتل:

ضعف الدين وقلة الايمان:

ضعف العامل الديني والايماني من عمل الشيطان الذي يجعل القلوب قاسية وجافية وبدون رحمة وتنتهك المعاصي كما في قوله تعالى: (فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)(9).

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

اي (يبست وجفّت قلوبهم فأقاموا على كفرهم إذ لم يكن في قلوبهم رقة ولا خوف من الله تعالى وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أي حسّن لهم ما كانُوا يَعْمَلُونَ في كفرهم بأن أغواهم ودعاهم إلى اللّذة والراحة دون التّفكّر والتدبّر ببيان الحقّ من الباطل.)(10)

(أي صلبت وغلظت، وهي عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية، نسأل الله العافية. (وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ ما كانُوا يَعْمَلُونَ) أي أغواهم بالمعاصي وحملهم عليها.)(11) وقوله تعالى :(فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ)[12] (يعني المعاصي وشرب الخمر واشتغلوا بالملذات في ما حرّم عليهم وآثروها على طاعة الله تعالى) [13]

وقوله تعالى : (قالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (14) (باستعمال كافة الوسائل التي أستطيع إغواءهم من خلالها لإبعادهم عن الجنة التي حرمت منها)(15)

أي (لأوقعنّهم بوساوسي ووساوس جنودي وتسويلاتنا وحبائلنا في الغواية وهي الإمعان في الضلال والبعد عن صراطك صراط الحقّ و الهدى) [16]

الفتن:

تعد الفتن من مسببات القتل وعن الرسول (ص): (تقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل)(17)

الحسد والتنافس على الدنيا:

من اسباب القتل الحسد والتنافس على المناصب والامتيازات الدنيوية وقد وصل الحسد بين الاخوان الى درجة العداء والبغض واشار القران في آياته الكريمة :

قوله تعالى: (إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ)**(18)**

اي (لما قوي الحسد وبلغ النهاية قالوا لا بد من تبعيد يوسف عن أبيه وذلك لا يحصل إلا بأحد طريقين القتل أو التغريب إلى أرض يحصل اليأس من اجتماعه مع أبيه ولا وجه في الشر يبلغه الحاسد أعظم من ذلك ثم ذكروا العلة فيه وهي قولهم يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ والمعنى أن يوسف شغله عنا وصرف وجهه إليه فإذا أفقده أقبل علينا بالميل والمحبة) [19]

وقوله تعالى : (قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)**(20)**

اي (لمّا كان الحسد لأخيه على تقبّل قربانه هو الحامل له على توعّده بالقتل قال إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التّقوى فلم يتقبّل قربانك).(21)

الغضب:

من اسباب القتل حالة الغضب وهي من افعال الشيطان التي يدعوا الهلاك والخسران كما في قولة تعالى: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ)**(22)**

(يدعوكم إلى ما فيه الهلاك والخسران ويصرفكم عن أفعال الخير و البرّ ويدعوكم إلى الشرّ (فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا) وعادوه ولا تتّبعوه بأن تعملوا على وفق مراده (إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ) أي أتباعه وأصحابه (لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ) أي النار المسعرة..)[23]

اي (انه سبحانه حذّرهم الشيطان فقال إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ يدعوكم إلى ما فيه الهلاك والخسر ويصرفكم عن أفعال الخير و البرّ ويدعوكم إلى الشرّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا أي فعادوه ولا تتّبعوه بأن تعملوا على وفق مراده..) [24]

المؤثرات العقلية المخدرات والكحول:

حرمت الشريعة الاسلامية المؤثرات العقلية باعتبارها مفتاح لكل المنكرات ومفتاح كل شر ومنها القتل واكد القران في قولة تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)**(25)**

www.misan-jas.com ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

اي (لقد حرّمت آيات تحريم الإثم بصورة طليقة كل إثم وهو ما يبطئ عن الثواب، وكانت في قمتها الخمر فإنها مفتاح لكل المنكرات، مبطئة عن كل ثواب هو قضية عقل الإيمان ، فإذا زال العقل زالت الإنسانية والإيمان وانفتحت كل أبواب الشر واللّاإيمان)[26]

وحرمهما لما فيها من المفاسد الاجتماعية والصد عن ذكر الله وايقاع العداوة والبغضاء

(بعد أن أكد سبحانه تحريم الخمر والميسر، وقرنهما بعبادة الأصنام، وجعلهما رجسا من عدو الإنسان وبيّن ان اجتنابهما سبيل إلى الفلاح بعد هذا أشار جل ثناؤه الى أن فيهما مفسدتين إحداهما اجتماعية، وهي قطع الصلات، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس. وثانيهما دينية، وهي الصد عن ذكر الله وعبادته، ثم طلب سبحانه الانتهاء عن الخمر والميسر بأبلغ تعبير (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ). والإسلام يحرص كل الحرص على أن يصل الإنسان بخالقه وبمجتمعه، وأن يكون عند الله والناس في مكان الرضا والتكريم) [27]

وللاسف البعض من يتناول الخمر بانها تريح الانسان وتجلب الالفة والمحبة والفرح بين الاصدقاء ولكن يسول الشيطان ذلك وتتحول الالفة الى العدوان والبغض بينهما الذي ينتهي بالقتل.

(أما الخمر فاعلم أن الظاهر فيمن يشرب الخمر أنه يشربها مع جماعة ويكون غرضه من ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه ويفرح بمحادثتهم و مكالمتهم، فكان غرضه من ذلك الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة إلا أن ذلك في الأغلب ينقلب إلى الضد لأن الخمر يزيل العقل، وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائهما تحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب، وتلك المنازعة ربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء، فالشيطان يسول أن الاجتماع على الشرب يوجب تأكيد الألفة و المحبة، وبالآخرة انقلب الأمر وحصلت نهاية العداوة والبغضاء.)[28]

وعبر القران الكريم عن كل ممارسة تؤدي الى الضرر بالتهلكة في قوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ..)**(29)** اي (لاتطرحوا أنفسكم في الهلاك، بأن تفعلوا ما يؤدي إليه.) [30]

القمار (الميسر):

من العادات الشائعة في المجتمع لا يخلو منها في اي زمان ومكان وهي الخمر والميسر فتؤدي الى العداوة والبغضاء والحزن والحقد في النفوس وتؤدي الى جرائم القتل اما الاصنام هي حالة محلية في زمن معين واشارت الآية الكريمة اليها في قوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)**(31)**.

اي (أنّ من شرب الخمر و سكر زال عقله وارتكب القبائح، وربّما عربد على جلسائه، فيؤدّي ذلك إلى العداوة والبغضاء، وكذلك القمار يؤدّي إلى ذلك. قال قتادة: (كان الرّجل يقامر غيره على ماله وأهله، فيقمره ويبقى حزينا سلبا، فيكسبه العداوة و البغضاء لذهاب ماله عنه بغير عوض ولا منّة)(32).

(الميسر، فإنّه يترك في نفوس الخاسرين حقدا ضد الرابحين، لا سيّما إذا اكتشفوا أنّ الربح لعبة فنيّة خادعة لا تخضع للأصول المتعارفة في قانون اللعب، كما يثير المشاكل و المنازعات على أساس التفاصيل الّتي يكثر حولها الخلاف و النزاع)(33).

وذكر صاحب احكام القران الجصاص الرازي في تحريم القمار عن قتادة (كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيقمر ويبقى حزينا سليبا فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء)(34)

التهاون في حمل وشهر السلاح:

التهاون في حمل السلاح والرمي العشوائي وشهر السلاح من أخطر الممارسات التي تسبب وتزرع الخوف والروع في المجتمع ونهت الشريعة عنها في الاخبار المأثورة عن الرسول واهل البيت (ع)، عن الرسول (ص) :(من أشار إلى أخيه المسلم بسلاحه، لعنته الملائكة حتى ينحيه عنه)(35)

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

وعن الامام الصادق(ع) : (من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروها فلم يصبه فهو في النار، ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروها فأصابه ،فهو مع فرعون وآل فرعون في النار)(36)

وعن الرسول (ص) : (من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن أخاف مؤمنا لم يؤمن الله خوفه يوم القيامة ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام الخزي والذل يوم القيامة)(37)

وعن الرسول (ص) :(من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه) (38)

القتل للشرف واخذ الثأر:

لا ينبغي لاحد القصاص واقامة الحدود من دون الرجوع الى الحاكم الشرعي فيؤدي الى الفوضى وضعف السلطة، وفي القصاص اجتثاث لجذور الجرائم وضمان لحياة وامن المجتمع كما في قوله تعالى :

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يا أولي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(39)، اي (هو تعليل لشرعية القصاص وبيان لحكمته ..)(40)

(هذا تعليل لشرعية القصاص، وبيان للحكمة منه، وان فيه صيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، فان من علم انه إذا قتل يقتل يرتدع خوفا على نفسه من الهلاك، أما دفع المال فليس بالرادع الكافي عن القتل، فان الكثير من الناس يبذلون الأموال الطائلة للانتقام من أعدائهم)(41)

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي : (عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغي لاحد ان يقيم شيئا من الحدود دون السلطان الا ان للرجل ان يقيم حد الزنا على عبده وامته)(42)

العصبية القبلية:

كانت العصبية والحمية الجاهلية سائدة في المجتمع الجاهلي نتيجة الجهل وقلة الثقافة ومن اثارها الحروب والقتل ، وقد وضع الإسلام ميزان الأفضلية بين الناس وهو التقوى والعمل الصالح (إِنّ أكرَمَكُم عِندَ اللهِ أتقَاكُم)(43)

قوله تعالى : (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)**(44)**

(وهذه الحالة السائدة في الأمم هي بسبب الجهل وقصور الفكر والانحطاط الثقافي خاصة بين «الجاهليّين» و كانت مدعاة لكثير من الحروب و سفك الدماء ..)[45]

الفقر:

عبر القران الكريم عن ظاهرة الفقر (بالاملاق) وهي من اسباب الفقر في الجاهلية في قولة تعالى :(وَلاتَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)(46)

(كان بعض الاعراب يقتلون أولادهم خشية الفقر والفاقة فطمأنهم الله بقوله:نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاكُمْ.. لان قتلهم يحرمكم من نعمة الولد من جهة و يحرمهم من نعمة الحياة من جهة ثانية) [47]

وقولة تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ..) **(48)**

(الإملاق الإفلاس من المال و الزاد ومنه التملق، وقد كان هذا كالسنة الجارية بين العرب في الجاهلية لتسرع الجدب والقحط إلى بلادهم فكان الرجل إذا هدده الإفلاس بادر إلى قتل أولاده تأنفا من أن يراهم على ذلة العدم والجوع.وقد علل النهي بقوله: «نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ» أي إنما تقتلونهم مخافة أن لاتقدروا على القيام بأمر رزقهم ولستم برازقين لهم بل الله يرزقكم وإياهم جميعا فلاتقتلوهم) [49]

خوفا من العار:

من اسباب القتل وخصوصا قتل البنات عند بعض القبائل العربية في زمن الجاهلية الذي عبر عنه بوئد البنات خوفا من العار وانكر القران ظاهرة قتل البنات وعبر عنها بالموءودة في قولة تعالى : (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)**(50)**

اي (الموءودة البنت التي تدفن حية وكانت العرب تئد البنات خوفا من لحوق العار بهم من أجلهن) [51]

وقوله تعالى : (وَلاتَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [52]

www.misan-jas.com ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

(أن أهل الجاهلية، كانوا يئدون بناتهم خشية الفاقة أو يخافون عليهم من النهب والغارات، أو أن ينكحوهن لغير أكفاء لشدة الحاجة وذلك عار شديد عندهم فنهاهم الله عن قتلهن) [53]

(أن بعض الجاهلية كانوا يقتلون البنات خوف الفقر، وبعضهم خوف العار، فحصل النهي عن ذلك، لما فيه من سوء الظن بالله وتخريب العالم، وكل منهما مذموم)[54]

المبحث الثاني

الاثار المترتبة على القتل

غضب الله تعالى:

القتل من الكبائر التي يستحق فاعلها الخلود في النار وطرده من رحمة الله تعالى واشار القران في قولة تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)(55)، اي (وغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أي طرده عن الرحمة) [56]

غضب الرسول (ص)

كان الرسول (ص) يتألم من التصرفات والافعال القبيحة ومنها سفك الدماء، ويبكي عند تلاوة هذه الاية الكريمة: (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا)**(57)**

اي (نبيهم يشهد على فساد عقائدهم و قبح أعمالهم)(58) (بكى رسول الله (ص) حتى اخضلت وجنتاه ، فقال (يارب هذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من لم أرهم)[59]

وقوله تعالى : (وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)**(60)** أي (شاهدا عليكم بما يكون من أعمالكم) [61]

حرمة المؤمن:

وردت في الاخبار حرمة المؤمن اعظم من حرمة بيت الله الحرام واعظم من زوال الدنيا

أ . اعظم من حرمة الكعبة:

روي أن رسول الله (ص) نظر إلى الكعبة فقال : (مرحبا بالبيت ما أعظمك وأعظم حرمتك على الله والله للمؤمن أعظم حرمة منك ، لان الله حرم منك واحدة ومن المؤمن ثلاثة :ماله ودمه وأن يظن به ظن السوء)(62)

وعن الامام الصادق (ع) : (قال الله عزوجل في بلاده خمس حرم حرمة رسول الله وحرمة كتاب الله وحرمة المؤمن) (63)

وعن الامام الصادق(ع) : (المؤمن أعظم حرمة من الكعبة) (64)

وخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله (ص) يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وأطيب رائحتك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمه منك ماله ودمه وأن لا يظن به إلا خيراً) (65)

أعظم من زوال الدنيا:

وعن بريدة قال رسول الله (ص): (قتل المؤمن عند الله أعظم من زوال الدنيا)(66)

وعن عبد الله بن عمروعن النبي (ص) قال : (لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم)(67)

قال رسول الله (ص) : (لزوال الدنيا أيسر على الله من قتل المؤمن)(68)

وعن رسول الله (ص): (لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم يسفك بغير حق) (69)

زوال الملك والسلطان

ومن اثار القتل زوال الملك والسلطان، عن الامام علي (ع) : (إيّاك والدّماء وسفكها بغير حلّها ، فإنّه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدّة من سفك الدّماء بغير حقّها . والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدّماء يوم القيامة. فلا تقوّينّ سلطانك بسفك دم حرام فإنّ ذلك ممّا يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله)(70)

www.misan-jas.com ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

اول ما يحكم يوم القيامة الدماء:

عن الامام الصادق (ع): (أوّل ما يحكم فيه يوم القيامة الدماء) (71) وعن الامام الصادق (ع) قال : (أول ما يحكم الله تعالى في القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهم من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك فيأتي المقتول قاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا) (72)

الكبائر:

من اشد الكبائر قتل النفس كما جاء في موثقة أبي بصير عن الامام الصادق (ص) : (الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمدا ، والشرك بالله العظيم ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا بعد البينة ، والفرار من الزحف ،والتعرب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلما قال والتعرب والشرك واحد) (73)

وعن الامام الرضا (ع) : (أنّ الكبائر هي قتل النفس التي حرّم الله تعالى ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلما ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة ، وأكل الربا بعد)(74)

حرمان الجنة:

ورد في الاخبار لايدخل الجنة من سفك الدماء سواء من دماء المسلمين والكفار المعاهدين والذميين ، فعن الامام الصادق (ع) : (لايدخل الجنة سافك الدم ولاشارب الخمر ولامشاء بنميم)(75).

وعن حرمة قتل الذمي والمعاهد ،عن الرسول (ص) قال (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما) (76)

وعن رسول الله (ص) قال (من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما)(77)

خسران الدنيا والاخرة:

من اثار جرائم القتل خسران الدنيا والاخرة وشار القران الى جريمة القتل في قصة قتل قابيل لاخية هابيل الذي خسر اخاه في الدنيا وخسر الاخرة (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) **(78)**

اي (شجعته نفسه على قَتل أَخِيهِ أي على ان يقتل أخاه فَقَتَلَهُ ترك رأسه بين حجرين فشدخه فَأَصْببح مِنَ الْخاسِرِين أي صار ممن خسر الدنيا والآخرة وذهب عنه خيرهما) [79]

قتل الناس جميعاً:

ومن اثار القتل كأنما قتل الناس جميعا فقتل النفس واحياها هي بمثابة قتل واحياء للناس في المجتمع واكد القران على حفظ وصاينة النفس في قولة تعالى : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (80)

أي (بسبب القتل.. كتبنا على بنى إسرائيل من أجل ذلك (أَنَّهُ مَنْ قَتَل نَفساً بِغَيرِ نَفْسٍ) أي بغير قتل نفس بمعنى بغير قود أو بغير فساد في الأرض وهو الحرب لله ورسوله وإخافة السّبل.. فكأنّه قصد لقتلهم جميعا إذ قتل أخاهم وصار النّاس كلّهم خصماءه فى قتل تلك النّفس (وَمَنْ أَحْياها) بأن استنقذها من غرق أو حرق أو هدم ونحوها أو أخرجها من ضلال إلى هدى (فَكَأنما أَحْيَا النَّاس جَمِيعاً) يأجره الله على ذلك أجر من أحياهم بأسرهم لأنّهم في إسدائه المعروف إليهم بإحيائه أخاهم المؤمن بمنزلة من أحيا كلّ واحد منهم)[81]

نار جهنم:

قولة تعالى : (وَمَنْ يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَه وَأَعَدَّ لَه عَذَابًا عَظِيمًا)**(82)**

www.misan-jas.com ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

اي (ومن يقتل مؤمنا عامدا قتله، مريدا إتلاف نفسه قتل العمد..فثوابه من قتله إياه جهنم، يعني: عذاب جهنم،.. باقيا فيها... وغضب الله بقتله إياه متعمدا،.. وأبعده من رحمته وأخزاه وأعد له عذابا عظيما، وذلك مالايعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره) [83]

وقال الرسول(ص) : (لايغرّنّكم رحب الذراعين بالدم ، فإنّ له عند الله قاتلا لا يموت قيل وما قاتل لا يموت قال النار) (84)

وعن رسول الله (ص) (لايعجبنك رحب الذراعين بالدم ولا جامع المال من غير حله فإنه ان تصدق به لم يقبل منه وما بقي منه كان زاده إلى النار)(85)

وعن الامام الصادق (ع): (من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها) (86)

وقيل للامام الصادق (ع) : (رجل قتل رجلاً متعمّداً ، فقال : جزاؤه جهنّم ..)(87)

والامام الباقر (ع) في قوله تعالى : (مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً) قال : يوضعفي موضع من جهنّم لوقتل الناس جميعا لكان إنّما يدخل ذلك المكان ، قيل : فإنّه قتل آخر قال يضاعف عليه)(88)

الندم:

عن أبي الامام الصادق (ع) قال : (الذنوب التي تغير النعم البغي والذنوب التي تورث الندم القتل، والتي تنزل النقم الظلم ، والتي تهتك الستر شرب الخمر ، والتي تحبس الرزق الزنا ، والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم ، والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين)(89)

لا تقبل التوبة:

عن الامام الصادق (ع) : (لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال :لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا)(90)

المعاصي:

قولة تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)**(91)** اي (لاتهلكوا أنفسكم بالمعاصي والإصرار، وترك التوبة عند الرجوع إلى الاستقامة، إن الله كانَ بِكُمْ رَحِيماً حيث حرم عليكم المعصية، كي لاتهلكوا) [92]

قطع النسل:

(وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [93]

(إِنَّ قَتْلَهُمْ كانَ خِطْأً إثما كَبِيراً لما فيه من قطع التناسل وانقطاع النوع وإيلام الروح) [94]

تخريب العالم:

تخريب العالم من خلال قتل المبرة بين الاباء والاولاد وسوء الظن بالله وضد الشفقة على الخلق كقوله تعالى : (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) [95]

(أن امتناع الأولاد من البر بالآباء يوجب خراب العالم، لأن الآباء إذا علموا ذلك قلت رغبتهم في تربية الأولاد، فيلزم خراب العالم .. فثبت أن عمارة العالم إنما تحصل إذا حصلت المبرة بين الآباء و الأولاد من الجانبين ... أن قتل الأولاد إن كان لخوف الفقر فهو سوء ظن بالله، وإن كان لأجل الغيرة على البنات فهو سعي في تخريب العالم، فالأول ضد التعظيم لأمر الله تعالى، والثاني ضد الشفقة على خلق الله تعالى وكلاهما مذموم. والله أعلم.) [96]

فناء وفساد الخلق:

قال الامام الرضا (ع) : (حرّم الله قتل النفس لعلّة فساد الخلق في تحليله لو أحلّ وفنائهم وفساد التدبير) (97)

أعظم من الزنا:

وعن الامام الصادق (ع) لأبي حنيفة : (.. ويحك أيهما أعظم ، قتل النفس أو الزنا قال : قتل النفس) (98)

www.misan-jas.com ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

انتقال الذنوب من ذمة المقتول الى قاتله

قولة تعالى : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ)**(99)** (فانّ من قتل مؤمنا، أثبت الله على قاتله جميع الذّنوب، وبرئ المقتول منها)[100]

(أن ينتقل إثم المقتول ظلما إلى قاتله على إثمه الذي كان له فيجتمع عليه الإثمان ، والمقتول يلقى الله سبحانه ولا إثم عليه) [101]

وعن الامام الصادق (ع) : (من قتل مؤمنا متعمدا أثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك قول الله عز وجل : (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ)) (102) وعن الامام الباقر(ع) : (من قتل مؤمنا أثبت الله على قاتله جميع الذنوب ، وبرء المقتول منها)(103)

لاتقبله الارض:

روي أنّ امرأة دفنت فنبذتها الأرض مرّتين ، فسئل عليّ (ع) عنها ، فقال : إنّ الأرض لتقبل اليهوديّ والنصرانيّ ، فمالها إلّا أن تكون تعذّب بعذاب الله ، فقيل له : كانت شديدة الحبّ للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنور (104)

لقاء المقتول بالقاتل يوم القيامة:

عن الامام الصادق (ع) قال :(أول مايحكم الله تعالى في القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهم من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك فيأتي المقتول قاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا) (105)

الكفر:

من استحلّ القتل الحرام فقد كفر وعن الامام الصادق (ع) : (من قتل رجلا مؤمنا يقال له : متّ أيّ ميتة شئت إن شئت يهوديّا وإن شئت نصرانيّا وإن شئت مجوسيّا)(106)

المبحث الثالث

سبل الوقاية من القتل:

القصاص حسب القانون والشريعة:

اكدت الشريعة على القصاص والضوابط القانونية في جرائم القتل للحفاظ على سلامة وامن المجتمع من الفوضى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) **(107)**

(وَلاتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّه جعل لها حرمة من خلال رسالاته ورسله إِلَّا بِالْحَقِ من جهة ما شرّعه من القصاص أو ما أباحه في حالة الدفاع عن النفس أو العرض أو المال أو المستضعفين، أو ما رخص فيه أو ألزمه من الهجوم على الأعداء الذين يخاف منهم على حرية الناس و سلامة الحياة، أو في مواجهة المفسدين في الأرض و المحاربين لله أو لرسوله، أو في بعض الحدود الخاصة لدى حدوث بعض الأوضاع و الجرائم، ونحو ذلك. ولعل الأساس في ذلك كله، هو إقامة نظام الحياة على أساس ثابت من الضوابط القانونية التي تحفظ السلامة العامة للحياة و للفكر وللإنسان.)[108]

وذكر المفسرون ان المقصود من الاية (وَلاتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ يعني قصاصا) [109] وقوله تعالى :(وَلاتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) **(110)** أي (حرم الله قتلها أو حرمها بالحرمة المشرعة لها التي تقيها وتحميها من الضيعة في دم أو حق)[111]

(نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها) [112]

القصاص للجاني:

لايجوز قتل غير القاتل ، وحرمت الشريعة بعض العادات المنتشرة في المجتمع مثل هدر دماء الابرياء من اقرباء القاتل وعبر القران عنها بالتجاوز على غير القاتل بالاسراف في القتل وحرمها (قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: لَايَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَإِذَا قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ فَقَدْ أَسْرَفَ، والسَّرَفُ: تجاوُزُ مَا حُدَّ لَكَ. والسَّرَفُ: الخطأُ، وأَخطأَ الشيءَ: وَضَعَه فِي غَيْرِ حَقِّه)(113)

www.misan-jas.com ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

كما في قوله تعالى : (وَلَاتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) **(114)**

(والنهي عن الإسراف تشير إلى واقع كان سائدا في الجاهلية، و اليوم أيضا يمكن مشاهدة نماذج لها، فحين يقتل فرد من قبيلة معينة، فإنّها تقوم بهدر الكثير من الدماء البريئة من قبيلة القاتل. أو أن يقوم أولياء الدم بقتل أناس أبرياء أو الذين لايستطيعون الدفاع عن أنفسهم. كأن يكون المقتول شخصا معروفا و ذا منزلة اجتماعية. فإنّ أهله وفق الأعراف الجاهلية، سوف لن يكتفوا بحدّ القصاص الشرعي، بل يقتلون فردا معروفا ومكافئا في منزلته الاجتماعية للمقتول من قبيلة القاتل، حتى وإن لم يكن له أي دور في عملية القتل..) [115] وقولة تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) **(116)**

(كلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشيء محل ضده، وعرف القصاص ونكر الحياة، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل، فيكون سبب حياة نفسين. ولأنهم كانوا يقتلون غير القاتل، و الجماعة بالواحد، فتثور الفتنة بينهم. فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون فيكون ذلك سببا لحياتهم) [117]

وقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى..)**(118)**

اي (كانوا في الجاهلية يسيرون على شريعة الغاب والفوضى فيقتلون لأتفه الأسباب ظلما وعدوانا، ويقتص أولياء القتيل من الأبرياء، لامن الجاني نفسه، فإذا قتل رجل عادي مثله قتل أولياء القتيل عددا كبيرا من ذوي القاتل، وإذا قتلت امرأة مثلها أخذوا مكانها رجلا من أسرتها أو قبيلتها، وربما قتلوا عشرة بواحد، وأدى هذا الظلم الى الحروب الطاحنة بين القبائل، و إبادة الكثير منها، ووراثة العداء والأحقاد بين الأبناء والأحفاد فشرع الله القصاص، وهو بمفهومه يفيد المساواة، و الوقوع على الجاني نفسه أيا كان دون غيره من الأبرياء، و دون زيادة أو نقصان خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية.) [119]

وكذلك السنة النبوية من خلال الاحاديث الشريفة :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَ) : (إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ)(120)

قال الامام الصادق (ع) : (لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه) (121)

ولاية الدم

(وَلَاتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) **(122)**

(فالمقتول ظلما يحق لوليه ان يقتص من قاتله، ولكن بشرط الا يتعدى الحدود، والا يستبد به غضبه، فهو في كل حال منصور من قبل الله. وهذه احدى سنن الله في الحياة)[123] (ولاتقتلن غير القاتل فإن من قتل غير القاتل فقد أسرف لقوله سبحانه إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورا) [124]

ايواء القاتل:

عن الامام الرضا (ع) : (قال رسول الله (ص) : لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وقال رسول الله (ص): لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا ،قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل)(125)

عن الرسول (ص) (..من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا يعني بالصرف الفريضة وبالعدل النافلة)(126)

الاحتياط بالدماء :

قد ورد الخبر أنه (من قتل شخصا ولم يقتل به فامره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) (127)

عن عبد الله بن عمر قال (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)(128)

عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (129)

قال رسول الله (ص) : (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) (130)

www.misan-jas.com ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

عن الامام الصادق (ع): (لايزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) (131)

يحرم الاشتراك في القتل:

من مصاديق الاشتراك في القتل الاشارة ولو بكلمة او الرضا به نفسيا قولا وفعلا اوالاعانة عليه باي فعل يصدر منه :

أ. الاشتراك في القتل ولو بشطر كلمة:

الاشتراك في القتل والدم بالرغم من اختلاف الزمان والمكان ولوبشطر كلمة. وعن الرسول (ص) : (من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وهو آيس من رحمة الله) (132)

وعن الامام الصادق (ع): (ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم ، قال : بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه)(133)

وفي الخبر (لوأنّ عبدا قتل بالمشرق ورضي بقتله آخر بالمغرب كان شريكه في قتله) (134) قال الرسول (ص) : (لو أن أهل السماوات السبع وأهل الأرضين السبع اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله جميعا في النار)(135)

الرسول (ص) : (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) (136)

ب. الاشتراك في القتل الحرام والرضا به :

عن الرسول (ص) : (والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله عز وجل على مناخرهم في النار) أو قال (على وجوههم) (137)

ج. الإعانة على القتل:

الامام الصادق (ع) : (من أعان على مؤمن بشطر كلمة ، لقي الله وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله)(138)، عن إسحاق بن عمار قلت لأبي الحسن (ع) : (المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها ؟ فقال : لا ، فقلت : إنما هو نطفة ، قال : إن أول ما يخلق نطفة)(139)

وعن ابى الدرداء عن رسول الله (ص) قال (لايزال المؤمن معنقا (اي خفيف الظهر سريع السير) صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا أصاب دما حراما بلّح..- اي اعيا وانقطع فلم يقدر ان يتحرك-)(140)

الخاتمة:

بناء على ما تقدم :

القتل للنفس الانسانية من ابشع الجرائم التي يعاقب عليها القانون

من اسباب القتل الضعف الديني والايمان والفتن والحسد والتنافس الدنيوي والعصبية والمؤثرات العقلية كالمخدرات والكحول والتهاون في حمل السلاح ...

من الاثار المترتبة على القتل غضب الله ورسله وزوال الحياة وفناء الخلق والنسل والخلود في نار جهنم وخسران الدنيا والاخرة

من اهم سبل الوقاية من انتشار القتل اتباع الطرق الشرعية والقانونية في القصاص من الجاني والاحتياط في حقن الدماء.. التي تساهم في استقرار وامن المجتمع .

الهوامش

1 . عمر ، احمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3 ، ص 1774 ، عالم الكتب القاهرة ، ط1، 2008 م .

2 . البرنهابوري واخرون ، نظام الدين ، الفتاوى الهندية ، ج6، ص2، دار الفكر بيروت، 1991م .

3 . الجرجاني ،علي بن محمد ، التعريفات ، ص 220 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط1 ، 1405هـ .

4 . عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ، ص6، دار الكتاب العربي ، بيروت .

5 . مركز المعجم الفقهي ، المصطلحات ، ص 951 ، قم ، 1410 هـ .

6 . النووي ، يحيى بن شرف ،الاربعين النووية ، ص 88، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2009 م .

7 . النووي ، يحيى بن شرف ،الاربعين النووية ، ص 89، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 2009 م .

www.misan-jas.com ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

8 – ينظر :مكارم شيرازي ، ناصر، بحوث فقهية مهمة ص140 ، قم ، مدرسة الإمام علي (ع) ، 1380 . مكارم شيرازي ، ناصر ،الامثل 3ج ، ص390، مدرسة الإمام علي (ع) ،قم، ط 1، 1421 هـ. . مجموعة مؤلفين ، الفقة الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، ج 1 ، ص 342 ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1424 . العوايشة، حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقة الكتاب والسنة المطهرة، ج6 ، ص 151 ، دار ابن حزم بيروت ، ط1 1429

9 . سورة الانعام الاية 43 .

10 الطبراني، سليمان بن احمد، التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم (الطبرانى)، ج3، ص 28، دار الكتاب الثقافي،اربد، ط 1، 2008 م.

11. القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، ج6 ، ص425، ناصر خسرو ، طهران، ط1، 1364 ش(1985).

12 . سورة مريم الاية 59

13. الطبراني، سليمان بن احمد، التفسير الكبير تفسير القرآن العظيم ، ج4 ، ص 216، دار الكتاب الثقافي ،اربد، ط 1، 2008 م.

14 . سورة ص الاية 82

15. فضل الله، محمد حسين، من وحى القرآن، ج19 ، ص 288، دار الملاك ، بيروت، ط 1، 1419 هـ .

16. الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكه، معارج التفكر ودقائق التدبر، ج3 ، 634، دار القلم ، دمشق، ط1، 1361 ش(1982م)

17 . ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، ج2 ، ص1345 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق

18 . سورة يوسف الاية 8، 9 .

19. الفخر الرازى، محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)،ج 18، ص 424 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط 3، 1420 هـ

20 . سورة المائدة الاية 27

21. الانصارى، زكريا بن محمد، فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، ص78، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ،بيروت، ط1، 1424 هـ .

22 . سورة فاطر الاية 6 .

23. الحائري الطهراني، علي، مقتنيات الدرر، ج9، ص38، دار الكتب الإسلامية ، طهران، ط1، 1338 هـ ش(1959) .

24. الدخيل، علي محمد علي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ص 576، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، ط2، 1422 هـ

25 . سورة المائدة الاية 90-91 .

26. الصادقى التهرانى، محمد، الفرقان فى تفسير القرآن بالقرآن والسنه، ج9 ، ص203، انتشارات الثقافة الاسلامية ، قم،ط 2، 1406 هـ.

27. المغنية، محمدجواد، التفسير الكاشف، ج3 ، 122، دار الكتاب الإسلامي ، قم، ط 1، 1424 هـ.

28. الفخر الرازى، محمد بن عمر، التفسير الكبير ، ج12 ، ص 424، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط 3، 1420 هـ.

29 . سورة البقرة الاية 195 .

30. الطوسي، محمد بن حسن، التبيان في تفسير القرآن، ج2، ص 151، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1.

31 . سورة المائدة الاية 91 .

32. الطبراني، سليمان بن احمد، تفسير القرآن العظيم (الطبرانى)، ج2، ص444، دار الكتاب الثقافي ، اربد، ط 1، 2008 م.

33. فضل الله، محمد حسين، من وحي القرآن، ج8، ص333، دار الملاك ، بيروت، ط 1، 1419 هـ.

34 . الجصاص ، احمد بن علي الرازي ، احكام القران ،ج2 ، ص 583 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1994 .

35 . الطبرسي النوري ، حسين ، مستدرك الوسائل ، ج9، ص 148 ، مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث ، قم ، ط2 ، 1988.

36 . المفيد ، محمد بن النعمان ،الاختصاص ، ص 239 ، منشورات جامعة المدرسين قم . الاصول من الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب ، ج2 ، ص368 ،دار الكتب الاسلامية ، طهران ،ط4 ، 1365(1986) .

ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

37 . الجرجاني ، عبد الله بن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ،ج6 ، ص 323 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1984م .
38 . النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ، ج8 ، ص 34، دار الفكر ، بيروت .
39 . سورة البقرة الاية 179
40. الرضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، ج 2، ص 130، دار المعرفة ، بيروت، ط 1، 1414 هـ
41 المغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج 1، ص 277، دار الكتاب الإسلامي، قم، ط1، 1424 هـ .
42 . البيهقي ،احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، ج8 ، ص 245 ، دار الفكر .
43 . سورة الحجرات الاية 13 .
44 . سورة الفتح الاية 26 .
45. مكارم الشيرازى، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ،ج16، ص481، مدرسة الإمام علي (ع) ،قم، ط 1، 1421 هـ.
46 . سورة الاسراء الاية 31 .
47. المدرسي، محمد تقي، من هدى القرآن، ج6 ، 223، دار محبي الحسين ، طهران، ط 1، 1419 هـ .
48 . سورة الانعام الاية 151 .
49. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن،ج7 ، ص 374، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، ط 2، 1390 هـ.
50 . سورة التكوير الاية 8-9 .
51. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج20 ، ص214، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، ط2، 1390 هـ.
52 . سورة الاسراء الاية 31 .
53. الخازن، علي بن محمد، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل،ج3 ، ص129، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت، ط 1، 1415 هـ.
54. الصاوي، احمد بن محمد، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ج2 ، ص 318، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت، ط 4، 1427 هـ.
55 . سورة النساء الاية 93.
56البغوي، حسين بن مسعود، تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل، ج1، ص678، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ط 1، 1420 هـ.
57 . سورة النساء الاية 41 .
58 البيضاوي، عبدالله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج2 ، ص 75، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط 1، 1418 هـ.
59 القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، ج5 ، ص 197، ناصر خسرو ، طهران، ط1، 1364 ش(1985م).
60 . سورة البقرة الاية 143 .
61 الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج1 ، ص416، ناصر خسرو ، طهران، ط3 ، 1372 ش (1993م) .
62 . المجلسي، محمد باقر ، بحار الانوار ، ج64 ، ص71 ، داراحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، 1983 .
63 . الكليني ، محمد بن يعقوب ، الاصول من الكافي ، ج8 ، ص 107 ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط3 ، 1387 هـ
64 . المجلسي، محمد باقر ، بحار الانوار ، ج64 ، ص71 ، داراحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، 1983 .
65 . الغزالي ، ابو حامد ، احياء علوم الدين ، ج12 ، ص 185 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 .
66 . القرطبي، محمد بن احمد، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، ص 1055، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425 هـ

67 . النسائي ، احمد بن شعيب ، سنن النسائي ، ج7 ، ص 82 ، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع ، بيروت ، ط1 ، 1930م .
68 . الفتال النيسابوري ، محمد بن الفتال ، روضة الواعظين ، ص 461 ، منشورت الرضي ، قم .
69 . الجرجاني، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج3 ، ص 145، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت، ط1 ، 1984 م .
70 . عبدة ، محمد شرح نهج البلاغة للامام علي(ع) ، ج3 ، ص 108 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،
71 . الحر العاملي ، هداية الامة الى احكام الائمة ، ج8 ، ص 463 ،مجمع البحوث الاسلامية ، مشهد ، ط1 ،1414 هـ .
72 . الصدوق ، محمد بن علي ، ثواب الاعمال وعقاب الاعمال ، ص 277 ، منشورات الرضي ، قم ، ط2 ، 1368ش (1989م) .
73 . الكليني ، محمد بن يعقوب ،الاصول من الكافي ، ج 2 ، ص281 ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط3 ، 1387 هـ .
74 . النراقي ، محمد بن احمد ، مشارق الاحكام ، ص177 ، المطبعة : قم ، ط2 ، 1422 هـ .
75 . الكليني ،محمد بن يعقوب ، الاصول من الكافي ، ج7 ، ص 273 , دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط3 ، 1387 هـ .
76 . البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ج 4 ، ص 65، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع ، 1981م
77 . النسائي ،احمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، ج4، ص 221، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 ، 1991م .
78 . سورة المائدة الاية 30
79 الدخيل، على محمد على، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ص 147 ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، ط 2، 1422 هـ.
80 . سورة المائدة الاية 32 .
81 . الطبرسي، فضل بن حسن، تفسير جوامع الجامع ، ج1 ، ص 326 الحوزه العلميه ، قم، ط 1، 1412 هـ .
82 . سورة النساء الاية 93
83 . الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان فى تفسير القرآن ، ج5 ، ص136، دار المعرفة ، بيروت، ط 1، 1412 هـ .
84 . الكليني ،محمد بن يعقوب ، الاصول من الكافي ، ج7 ، ص 272 ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط3 ، 1387 هـ .
85 . البيهقي ، احمد بن الحسين ، شعب الايمان ، ج4 ، ص 396 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1990م.
86 . الكليني ،محمد بن يعقوب ، الاصول من الكافي ، ج7 ، ص45، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط3 ، 1387 هـ .
87 . الصدوق ، محمد بن علي ، المقنع ، ص 517 ، مؤسسة الإمام الهادي (ع) ، قم ، 1415 هـ .
88 . الحر العاملي ،محمد بن الحسن ، هداية الامة الى احكام الائمة ، ج8 ، ص 464 ، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد ، ط1 ، 1414هـ .
89 . الكليني ،محمد بن يعقوب ، الاصول من الكافي ، ج 2، ص448، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط3 ، 1387 هـ .
90 . الطوسي ،محمد بن الحسن ، تهذيب الاحكام ، ج10 ، ص 165 ،دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط4 ، 1365ش(1986) م.
91 . سورة النساء الاية 29 .
92 التستري، سهل بن عبدالله ، تفسير التسترى، ص 53، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ،بيروت،ط 1، 1423 هـ.
93 . سورة الاسراء الاية 31 .
94 ابن‌عجيبه، احمد، البحر المديد فى تفسير القرآن المجيد، ج3 ، ص197، حسن عباس زكي ،القاهره، ط 1، 1419 هـ .
95 . سورة الاسراء الاية 31 .
96 الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ج20 ، ص330 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،ط 3، 1420 هـ .

97 . الصدوق ، محمد بن علي ، من لايحضره الفقية ،ج3 ، ص 565 ،منشورات جامعة المدرسين ، قم ، ط2، 1404 هـ .
98 . الصدوق ، محمد بن علي ، علل الشرايع ، ج 1 ، ص87، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف ، 1966 م .
99 . سورة المائدة الاية 29
100 . الكاشاني، محمد بن مرتضى، تفسير المعين، ج1، ص 288، مكتبة المرعشى النجفي ، قم، ط 1، 1410 هـ .
101 . الطباطبائي ، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج5، 304، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت، ط 2، 1390 هـ .
102 . البرقي ، احمد بن محمد ، المحاسن ، ج1، ص 105 ، دار الكتب الاسلامية .
103 . البحراني ، يوسف بن احمد ،الدرر النجفية ، ج2 ص 110 ، شركة دار المصطفى لإحياء التراث ، بيروت ، ط1 ، 2002م .
104 . الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، هداية الامة الى احكام الائمة، ج 8 ، ص 465 ، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، ط1 ، 1414 هـ .
105 . الصدوق ، محمد بن علي ، ثواب الاعمال وعقاب الاعمال ، ص 277 ، منشورات الرضي ، قم ، ط2 ، 1368ش (1989م) .
106 . الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، هداية الامة الى احكام الائمة، ج8 ، ص465، مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد ، ط1 ، 1414 هـ .
107 . سورة الاسراء الاية 33 .
108 فضل الله، محمد حسين، من وحي القرآن، ج14، ص107، دار الملاك ، بيروت، ط 1، 1419 هـ.
109 الشيباني، محمد بن حسن، نهج البيان عن كشف معانى القرآن، ج3 ، ص230، نشر الهادى ، قم، ط1، 1413 هـ .
110 . سورة الانعام الاية 151 .
111 الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج7، ص 375، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، ط2، 1390 هـ.
112 القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص133، ناصر خسرو ،طهران، ط1، 1364 ش(1985م) .
113 . ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ج 9، ص 149 ، دار صادر بيروت ، ط1 .
114 . سورة الاسراء الاية 33 .
115 مكارم الشيرازى، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج8، ص 468، مدرسة الإمام علي (ع) ، قم، ط1، 1421 هـ.
116 . سورة البقرة الاية 179
117 البيضاوي، عبدالله بن عمر، أنوار التنزيل و أسرار التأويل (تفسير البيضاوى)، ج1 ، ص122، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1، 1418 هـ.
118 . سورة البقرة الاية 178 .
119 مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف ، ج1 ، ص 275، دار الكتاب الإسلامي ، قم، ط 1، 1424 هـ.
120 .الشيباني ، احمد بن محمد بن حنبل ، مسند احمد بن حنبل ، ج2 ، ص179، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1998م .
121 . الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، هداية الامة الي احكام الائمة ، ج8، ص 468 ،مجمع البحوث الاسلامية ،مشهد ، ط1 ، 1414هـ .
122 . سورة الاسراء الاية 33 .
123 المدرسي، محمد تقي، من هدى القرآن، ج6 ، ص224، دار محبي الحسين ، طهران، ط 1، 1419 هـ .
124 المقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ج2، ص 530، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط 1، 1423 هـ .

125 . الكليني ، محمد بن يعقوب ، الاصول من الكافي ، ج 7 ، ص 277 ، ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط3 ، 1387 هـ .
126 . المكي ، احمد بن حجر ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، ص255 ، مكتبة القاهرة ، ط2 ، 1965م .
127 . ابن عربي ، محي الدين ، الفتوحات المكية ، 14 ، ص 426 ، المكتبة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1405 هـ .
128 . البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ج8 ، ص 35، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1981م .
129 . القرطبي ، محمد بن احمد ، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، ص 1055 ، مكتبة دارالمنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط1 ، 1425 هـ .
130 . البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ج8 ، ص 35 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1981م .
131 . الكليني ، محمد بن يعقوب ، الاصول من الكافي ، ج7 ، ص 272، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط3 ، 1387 هـ
132 . الطوسي ،محمد بن الحسن ، المبسوط في فقة الامامية ، ج6 ، ص 285، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران .
133 الكليني ،محمد بن يعقوب ، الاصول من الكافي ، ص7 ، ص273 ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط3 ، 1387 هـ
134 . السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج6 ، ص 377 ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
135 . الفتال النيسابوري ، محمد بن الفتال ، روضة الواعظين ، ص 461 ، منشورت الرضي ، قم .
136 . الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، ج2 ، ص427 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط2 ، 1983م.
137 . الصدوق ، محمد بن علي ، من لايضره الفقية ، ج4 ، ص 97 ، منشورات جامعة المدرسين ، قم ، ط2 ، 1404 هـ .
138 . الطوسي ،محمد بن الحسن ، الامالي ، ص198 ، دار الثقافة ، قم ،مؤسسة بعثة ، ط1، 1414 هـ . النووي ، محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، ج13 ، ص 246، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
139 . الصدوق ، محمد بن علي ، من لايضره الفقية ، ج4 ، ص 171 ، منشورات جامعة المدرسين ، قم ، ط2 ، 1404 هـ
140 . السجستاني ، سليمان بن الاشعث ، سنن ابي داود ، ج2 ، ص 307، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1990 م .

المصادر والمراجع :

.القران الكريم .

1. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ط1.
2. ابن ماجة ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق
3. ابن‌عجيبه، احمد، البحر،1419هـ ،المديد فى تفسير القرآن المجيد ، حسن عباس زكي ،القاهره، ط 1.
4. ابن عربي ، محي الدين ، 1405 هـ ، الفتوحات المكية ، المكتبة العربية ، القاهرة ، ط2 .
5. الانصارى، زكريا بن محمد ، 1424هـ ،فتح الرحمن شرح ما يلتبس من القرآن، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ،بيروت، ط1.
6. البخاري ، محمد بن اسماعيل ،1981م ، صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
7. البحراني ،2002 م، يوسف بن احمد،الدرر النجفية ، شركة دار المصطفى لإحياء التراث ، بيروت ، ط1
8. البيهقي ، احمد بن الحسين ، 1990م، شعب الايمان ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1.
9. البيهقي ،احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار الفكر
10. البرقي ، احمد بن محمد ، المحاسن ، دار الكتب الاسلامية.

11. البغوي، حسين بن مسعود ، 1420 هـ ،تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، ط 1.
12. البيضاوي، عبدالله بن عمر،1418هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط 1.
13. البرنهابوري واخرون ، نظام الدين ، 1991م ، الفتاوى الهندية ، دار الفكر بيروت .
14. الترمذي ، محمد بن عيسى ،1983م ، سنن الترمذي ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط2 .
15. التستري، سهل بن عبدالله ، 1423هـ ، تفسير التسترى، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ،بيروت،ط 1.
16. الجرجاني ،علي بن محمد ، 1405هـ ، التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط1 .
17. الجرجاني ، عبد الله بن عدي ، 1984م ، الكامل في ضعفاء الرجال ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1.
18. الجصاص ، احمد بن علي الرازي ، 1994م ، احكام القران ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1.
19. الدخيل، علي محمد علي، 14422هـ ،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، ط2.
20. الرضا، محمد رشيد، 1414هـ ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة ، بيروت، ط 1.
21. الحر العاملي ،محمد بن الحسن ، 1414هـ ، هداية الامة الى احكام الائمة ، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد ، ط1.
22. الحائري الطهراني، علي، 1338 هـ ش(1959)، مقتنيات الدرر، دار الكتب الإسلامية ، طهران، ط1.
23. الخازن، علي بن محمد، 1416هـ ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت، ط 1.
24. السجستاني ، سليمان بن الاشعث ، 1990م ، سنن ابي داود ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1.
25. السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، طبقات الشافعية الكبرى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.
26. الشيباني، محمد بن حسن، 1413هـ ، نهج البيان عن كشف معانى القرآن، نشر الهادى ، قم، ط1.
27. الشيباني ، احمد بن محمد بن حنبل ، 1998 م ، مسند احمد بن حنبل ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1.
28. الصدوق ، محمد بن علي ، 1966م ، علل الشرايع ، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف .
29. الصدوق ، محمد بن علي ، 1404 هـ ، من لايضره الفقية ، منشورات جامعة المدرسين ، قم ، ط2 .
30. الصدوق ، محمد بن علي ، 1415هـ ، المقنع ، مؤسسة الإمام الهادي (ع) ، قم .
31. الصدوق ، محمد بن علي ، 1368ش (1989م)، ثواب الاعمال وعقاب الاعمال ، منشورات الرضي ، قم ، ط2 .
32. الصادقي الطهراني، محمد، 1406 هـ ، الفرقان فى تفسير القرآن بالقرآن والسنه، انتشارات الثقافة الاسلامية ، قم،ط 2.
33. الصاوي، احمد بن محمد، 1427هـ، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ، بيروت، ط 4.
34. الطباطبائي، محمد حسين، 1390 هـ ، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت، ط2.
35. الطبرسي، فضل بن حسن،1372 ش (1993م)، مجمع البيان في تفسير القرآن، ناصر خسرو ، طهران، ط3 .
36. الطبرسي، فضل بن حسن، 1412هـ ، تفسير جوامع الجامع ، الحوزه العلميه ، قم، ط 1.
37. الطبرسي النوري ، حسين ، 1988م ، مستدرك الوسائل ، مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث ، قم ، ط2 .
38. الطبراني، سليمان بن احمد، 2008 م ، التفسير الكبير: تفسير القرآن العظيم (الطبرانى)، دار الكتاب الثقافي ،اربد، ط 1.
39. الطوسي ،محمد بن الحسن ، 1365ش(1986) ، تهذيب الاحكام ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط4 .
40. الطوسي ،محمد بن الحسن ، 114هـ ، الامالي ، دار الثقافة ، قم ،مؤسسة بعثة ، ط1 .
41. الطوسي ،محمد بن الحسن ، المبسوط في فقة الامامية ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.
42. الطوسي، محمد بن حسن، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1.
43. الطبري، محمد بن جرير، 1412هـ، جامع البيان فى تفسير القرآن ، دار المعرفة ، بيروت، ط 1.
44. العوايشة، حسين بن عودة، 1429 هـ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقة الكتاب والسنة المطهرة، دار ابن حزم بيروت، ط1.

45. عمر ، احمد مختار ، 2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب،القاهرة ، ط1.
46. عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
47. عبدة ، محمد ، شرح نهج البلاغ للامام علي (ع) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت
48.الغزالي ، ابو حامد ، احياء علوم الدين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1.
49. الفتال النيسابوري ، محمد بن الفتال ، روضة الواعظين ، منشورت الرضي ، قم.
50. الفخر الرازى، محمد بن عمر، 1420 ه، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط 3.
51. فضل الله، محمد حسين، 1419ه، من وحى القرآن، دار الملاك ، بيروت، ط 1.
52. القرطبي، محمد بن احمد، 1364 ش(1985)،الجامع لأحكام القرآن، ناصر خسرو ، طهران، ط1.
53. القرطبي، محمد بن احمد، 1425ه، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، مكتبة دارالمنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط1
54. الكليني ، محمد بن يعقوب ، 1387ه، الاصول من الكافي ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط3 .
55. الكاشاني، محمد بن مرتضى، 1410ه، تفسير المعين، مكتبة المرعشى النجفي ، قم، ط 1.
56. المغنية، محمدجواد، 1424ه، التفسير الكاشف، دار الكتاب الإسلامي ، قم، ط 1، .
57. مكارم الشيرازي، ناصر، 1421ه، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، مدرسة الإمام علي (ع) ،قم، ط 1.
58.مكارم الشيرازي ، ناصر، 1380ش(2001م) ، بحوث فقهية مهمة ، مدرسة الإمام علي (ع)، قم .
59. المدرسي، محمد تقي، 1419ه، من هدى القرآن، دار محبي الحسين ، طهران، ط 1.
60. مركز المعجم الفقهي ،1410ه، المصطلحات ، قم .
61. مجموعة مؤلفين ، 1424ه ،الفقة الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
62. الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكه،1361 ش(1982م)، معارج التفكر ودقائق التدبر، دار القلم ، دمشق، ط1.
63.المفيد ، محمد بن النعمان ،الاختصاص ، منشورات جامعة المدرسين قم .
64. المقاتل بن سليمان، 1423ه، تفسير مقاتل بن سليمان، جدار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط 1.
65.المجلسي، محمد باقر ، 1983م ، بحار الانوار ، داراحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 .
66. المكي ، احمد بن حجر ، 1965م ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، مكتبة القاهرة ، ط2.
67. النراقي ، محمد بن احمد ، 1422ه، مشارق الاحكام ، المطبعة : قم ، ط2.
68. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح (صحيح مسلم) ، دار الفكر ، بيروت
69. النسائي ،احمد بن شعيب ، 1991م ، السنن الكبرى ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط1 .
70. النسائي ، احمد بن شعيب ، 1030م ، سنن النسائي ، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع ، بيروت ، ط1.
71. النووي ، يحيى بن شرف، 2009م ، الاربعين النووية ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط1 .
72. النووي ، محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
73- Rashak, Chasib ghazi, Epidemics in the holy quran a study of causes and treatments , misan sournal of Acodemic studies, vol, 21 lssu , 44, 2022. Dol:10.54633/2333-021-044-007
74- Yahya, Mustafa Zaki, Alia Kalamy Building, misan sournal of Acodemic studies, vol, 10 lssu, 40, 2021. https://www.iasj.net/iasj/article/212196
75- rajabi Hussein… , legai rule of compulsion to kill in imami and hanafi jurisprudence and Iraqi law , misan sournal of Acodemic studies, vol, 22 lssu, 46, 2023.